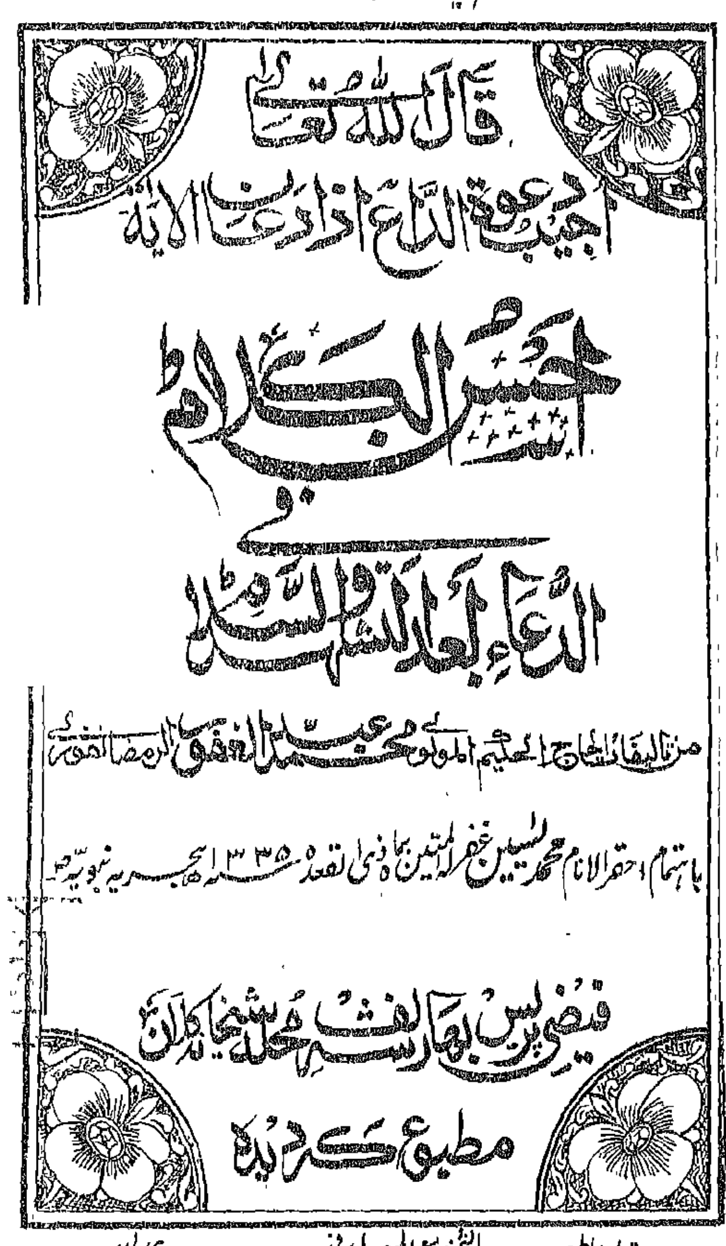


قال اللہ تعالیٰ

اجیب دعوۃ الداع اذا دعان الآیۃ

حسن الکلام فی الدعاء بعد السلام

من تالیفات الحاج الحکیم المولوی محمد عبد الغفور الرمضانفوری

باہتمام احقر الانام محمد یسین غفر له المتین بماہ ذی القعدہ ۱۳۳۵ ہجریہ نبویہ

فیض پریس بہار شریف محلہ شیخانہ کلاں

مطبوع گردید

تعداد الطبع ۵۰۰ — الثمن مع المحصول فی ۳/ — وی پی ۴/

محل الاشتراء — ضلع مونگیر — ڈاکخانہ بربگہہ — موضع رمضانپور — عند المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونسبحه ونكبره ونؤمن به ونصلي ونسلم على رسوله محمد وآله واصحابه
وبعد فلما علقت شرحا[له] مختصرا على مسئلة الدعاء من كتاب مجموعة
الفتاوى لشيخ الاسلام امام المحدثين تقي الدين ابن تيمية شكر الله سعيه
وروح الله روحه وسرحت انظار الامعان بالاتقان في ما هو الحق
الحقيق والقول الفيصل والتحقيق ثبت عندي ان الدعاء بعد الصلوة
المكتوبة كما يسن بعد التشهد اعني التحيات كذلك يسن ويشرع بعد
السلام والخروج من الصلاة فجمعت في هذه الوريقات التي تيسر لي وتحقق
عندي بعد التدقيقات وليس المقصود من هذا التاليف الرد على الشيخ والتزييف
بل تحقيق الحق والتفهيم والتنقيد والله على ما نقول شهيد. ولما كان في طبع الشرح
المذكور تأخير كثير لا يعلمه الا عليم خبير لكون ثمن القرطاس والمداد غاليا كثيرا
لا يرجى ان يكون رخيصا يسيرا فرزت هذا الملخص من الشرح وجعلته رسالة
مفردة لينتفع به ويفيد غيري في الحال ويستغني عما قيل فيه قال فجاء بحمد
الله مختصرا مستقلا على حدة جامعا لكل فائدة وسميته **احسن الكلام**
في الدعاء بعد التشهد والسلام ارجو الله ان ينتفع به المتبعون
للسنن ويحفظني عن البدع والفتن اسأل الله الاعانة والهداية
في البداءة والنهاية وها انا اشرع في المقصود بعون الحق
المعبود وتوفيق الملك الواحد.

[له] شرحا شرحت فيه اقوال الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقول الحافظ ابن حجر تغمدهم الله تعالى برحمته
ولئن عشت لاطبعن الشرح المذكور باسرع الحال ان شاء الله المتعال ١٢ منه عفي عنه.

ادعى[1] مصنف الاحكام واستشهد[2] بقول الشيخ[3] العلام في كتابه مجموعة[4] الفتاوى ان احاديث الادعية في الصلوات التي ورد فيها لفظ بعد التشهد يراد به قبل السلام جزما وان الاحاديث التي جاء فيها لفظ دبر الصلاة وما شابهه[5] تحمل عليها ويراد بها[6] قبل السلام موافقة لسائر الاحاديث وقد اوردا[7] على الدعوى الاولى حديثين الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب جهنم الحديث رواه الجماعة الا البخاري و الترمذي والثاني[8] حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم الحديث رواه مسلم واوردا على الدعوى[9] الثاني ثلاثة احاديث الاول حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات الحديث ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل الحديث رواه البخاري و الترمذي والثاني حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر الحديث رواه النسائي والثالث حديث عائشة رضي الله عنها فما صلى[10] صلاة بعد يومئذ الا قال في دبر الصلاة اللهم

---

[1] مصنف الاحكام - لا اعرف اسم مؤلفه لعمرة الدرجة [2] واستشهد به لنقل الشيخ قول مصنف الاحكام في فتاواه تائيدا لقوله [3] الشيخ هو الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة [4] مجموعة الفتاوى - اي المجلد الثاني منها
[5] وما شابهه كلفظ العقب [7] اوردا بصيغة التثنية لان مصنف الاحكام كتب في مؤلفه ونقل الشيخ فقد وبناه على هذا الاولى على اول دعوييها
[8] والثاني اي الحديث الثاني من حديثين۔
[9] على الدعوى الثاني ۔ اي على ان دبر الصلاة يحمل على الاول يعني التشهد
[10] فما صلى ۔ هذا قطعة من الحديث الطويل الذي في النسائي فليرجع اليها ۔

رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب
القبر رواه النسائي وحمل الشيخ ومصنف الاحكام الاحاديث الثلاثة[1] الاخيرة على
الحديثين[2] الاولين حيث قال الشيخ في جواب الفتاوى ان المصنف قال في الاحكام
والظاهر ان المراد بدبر الصلاة في الاحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقا بينها وبين ما تقدم
من حديث ابي هريرة وابن عباس اه قلت ومدار هذا الادعاء ان الشيخ ومصنف الاحكام
قد زعما بلفظ دبر الصلاة ما بعد التشهد قبل السلام مطلقا حيث قال[3] الشيخ واما لفظ دبر
الصلاة فقد يراد به آخر جزء منه وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه ومثله لفظ العقب قد يراد به
الجزء الموخر من الشيء وقد يراد به ما يلي ذلك العقب اه قلت وسياتي الكلام فيه[4] والتحقيق
ان لفظ دبر الصلاة وما ضاهاه فقد يراد به آخر جزء من الصلاة وقد يراد به آخر جزء من الركعة
وقد يعني بها بعد السلام وقبله وربما يراد به بعد الخروج من الصلاة ونحن نذكرها بالترتيب۔

الاول في الاحاديث التي يراد بلفظ دبر الصلاة فيها ما بعد التشهد وقبل السلام فاعلم
ان في حديثي لابي هريرة وابن عباس تعيين محل الاستعاذة بعد التشهد والنص فيهما بعده
ظاهر لكن حديث ابي هريرة مقيد بالتشهد الاخير وحديث ابن عباس مطلق يحمل الثاني
على الاول وفي حديث ابي هريرة اشارة الى انه لا تستحب الاستعاذة في التشهد الاول
وما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله

---

[1] الاحاديث الثلاثة۔ اي حديث سعد وابي بكرة وعائشة رض۔ [2] الحديثين اي حديث ابي هريرة وابن عباس رض ۱۲ منه عفي عنه۔ [3] قال الشيخ۔ اني لم اجد في المؤلفات المتداولة للشيخ انه قال الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مطلقا بدعة والله اعلم ۱۲ منه غفر له۔
[4] سياتي الكلام فيه۔ بانه كما يراد بدبر الصلاة آخر جزء منها كذلك يراد به بعد السلام ۔ ۱۲ منه

اذا فرغ والاستعاذة تكون بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قررنا في شرح اقوال[1] ابن القيم رحمه الله تعالى في حديث فضالة بن عبيد فلينظر ثمة. اما الفاظ دبر الصلاة الواردة في الاحاديث الثلاثة اعني حديث سعد بن ابي وقاص وحديث ابي بكرة وحديث عائشة فاوردها المصنف في الاحكام واراد بها الشيخ ابن تيمية ما بعد التشهد وقبل السلام توفيقا بين هذه الثلاثة وبين الحديثين الاولين فتامل ـــ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الحديث[2] متفق عليه. قلت ولم يكن فيه لفظ دبر الصلوة ولكنه يراد بقوله ادعو به في صلاتي بعد التشهد كما قال الشوكاني رحمه الله تعالى ان الحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله قال ابن دقيق العيد ولعل الاولى ان يكون احد موطنين السجود والتشهد لانه امر فيهما بالدعاء وقد اورده البخاري في الدعاء قبل السلام انتهى. قيل عليه ان الامر ليس مختصا بهما بل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعوذ بعد السلام ايضا كما سياتي في حديث عقبة بن عامر واقر الشيخ بان الامر بالتعوذ بعد الخروج من الصلاة واما ايراد البخاري في الدعاء فليس بحجة واطلاق الدعاء على التعوذ كثير في الاحاديث وقد سلف في الشرح. قلت وما قيل ان الامر يتناول التعوذ بعد السلام فيأباه قوله في صلاتي فافهم.

---

[1] اقوال. نحن شرحت اقوال ابن القيم التي في الهدى وجعلتها جزء خاتمة ترجمة فتاوى الشيخ ومثلها شرحنا اقوال صاحب الفتح رحمهم الله تعالى ١٢ منه عفي عنه. [2] الحديث. انما اقتصرت الاحاديث لان الاحاديث باسرها مذكورة في الفتاوى من شاء فلينظر ثمة ١٢ منه.

الثانی ان لفظ الدبر یراد به الجزء الموخر من الرکعة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهراً متتابعاً فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فی دبر کل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الرکعة الاخرة یدعو علیهم الحدیث رواه ابو داؤد واحمد قلت وفیه دلیل علی ان لفظ دبر کل صلاة یراد به آخر جزء من رکعة الصلوات وهو التسمیع وفی قوله اذا قال سمع الله لمن حمده تصریح بان القنوت بعد الرکوع والتسمیع الآخر وهو الثابت فی اکثر الروایات۔

الثالث ان لفظ دبر الصلاة یحتمل ما بعد السلام وقبله عن ابی امامة رض قیل یا رسول الله ای الدعاء اسمع قال ودبر الصلاة المکتوبة رواه الترمذی قال الشیخ فهذا الحدیث یحتمل ان لا یختص بما بعد السلام بل لا بد ان یتناول ما قبل السلام اهـ وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعن فی دبر کل صلاة ان تقول اللهم اعنی علی ذکرک الحدیث رواه احمد والنسائی وابو داؤد وقال الشیخ رح وهذا یتناول ما قبل السلام اهـ قال الشوکانی[1] رح وکذلک وایضاً لفظ دبر کل صلاة من طریق مشایخی مسلسلا بالمحبة فلا یکون باعتبار هذه الزیادة من ادعیة الصلاة لان دبر الصلاة بعدها علی الاقرب ویحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها اهـ قال السید وقوله اللهم اعنی علی ذکرک الخ عام للخیر الدنیا والآخرة ودبر الصلاة یحتمل بعدها

[1] قال الشوکانی رح فی نیل الاوطار شرح منتقی الاخبار وهکذا بان حبیان لیس کما ذکرنا فی الحدیث ۱۲ منه

وبعد التشهد والظاہر ہہنا الاول اھ قلت فیہ ان ترجیح لاول ترجیح بلا مرجح واللہ اعلم۔
عن زید بن ارقم قال سمعت نبی اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول دبر کل صلاۃ
اللہم ربنا ورب کل شیٔ الحدیث رواہ ابو داؤد والنسائی قلت وفی اسنادہ
ابو داؤد الطفاوی قال ابن معین لیس بشیٔ۔ عن زاذان[۱] قال قال رجل من الانصار
سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول فی دبر الصلاۃ
اللہم اغفر لی الحدیث رواہ رزین قلت الظاہر انہ سمع قولہ صلی اللہ علیہ
وسلم بعد خروجہ من الصلاۃ ویحتمل انہ سمعہ قبل السلام لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسمع
اصحابہ الماموین ما یقولہ فی الصلاۃ احیاناً وعلیٰ کل دبر الصلاۃ ہہنا یحتمل قبل السلام
وبعدہ کلیہما۔

الرابع ان لفظ دبر الصلاۃ یراد بہ بعد السلام ای بعد الخروج من الصلاۃ عن
عبد اللہ بن الزبیر کان یقول فی دبر کل صلاۃ حین یسلم لا الہ الا اللہ
وحدہ الحدیث قال وکان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یہلل
بہن دبر کل صلاۃ رواہ احمد ومسلم وابو داؤد والنسائی قال الشوکانی رح
والحدیث یدل علی مشروعیتہ ہذا الذکر بعد الصلاۃ مرۃ واحدۃ لعدم ما یدل علی
التکرار اھ وفی صحیح مسلم فی روایتہ عنہ یقول اذا سلم فی دبر الصلاۃ او الصلوات
وفی روایتہ فی اثر الصلاۃ اذا سلم عن المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

---

[۱] زاذان ۔ لا اعرف ہذا الحدیث انہ صحیح او ضعیف ۱۲

كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
الحديث متفق عليه قال الشوكاني رح والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد
الصلاة وظاهره انه يقول ذلك مرة ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة انه
كان يقول ثلاث مرات اهـ وفي[1] رواية كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله
الا الله وحده الحديث وفي رواية يقول حين يسلم وفي رواية يقول اذا قضى
الصلاة قال ابن بطال في هذه الاحاديث الحض على الذكر في ادبار الصلوات
قلت والروايات كلها تدل على الذكر بعد السلام ولما كان الدعاء ذكر الله تعالى
وزيادة وكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه عن ابي هريرة قالوا يا رسول
الله ذهب اهل الدثور بالدرجات الخ وفيه ولا ياتي احد بمثل ما جئتم الا
من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون
عشرا رواه البخاري ومسلم وقدمنا في الشرح من الفتح قال الحافظ وتعقب بحديث
ذهب اهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلاة وبعد السلام جزما فكذلك ما شابهها اهـ
قلت وجميع الاحاديث التي فيها لفظ دبر الصلاة وفيها اعداد والقراءة اكثرها بعد السلام
جزما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين[2] الحديث رواه مسلم عن عقبة بن عامر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] والعجب من الشيخ انه لم يذكر هذه الروايات ثم سكت عنها وقد سلفت في الشرح فليراجع اليه ١٢ منه

[2] ثلاثا وثلاثين وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة ان التكبير اربع وثلاثون ثم تتم المائة ١٢ منه

ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائی والترمذی
قال الشيخ فهذا يدل بعد الخروج منها (ای الصلاة) وقدمنا فی الشرح من الفتح ان المراد
بالمعوذات المعوذتان والاخلاص الذی جاء فيه اعوذ اطبر وتقدم ان اطلاق الدعاء علی التعوذ
كثير فی الاحاديث فتذكر عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قرأ
آية الكرسی دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه دخول الجنة الا الموت الحديث رواه
النسائی وصححه ابن حبان عن ابی ذر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قال فی
دبر الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده الحديث رواه الترمذی و
قال غريب حسن صحيح عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام الحديث رواه الجماعة الا البخاری
قال النووی المراد بالانصراف السلام اه وفی الاذكار قيل للاوزاعی وهو احد رواة هذا الحديث كيف
الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله اه عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال
فسمعته يقول رب قنی عذابك الحديث رواه مسلم وابو داؤد قلت فيه دلالة علی ان البراء
انما سمع قوله صلی الله عليه وسلم بعد السلام حين جلس تلقاء وجهه عن عمارة بن شبيب قال قال رسول
الله صلی الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله الی قوله قدير عشر مرات علی اثر المغرب بعث
الله ملائكة الحديث اخرجه الترمذی والنسائی قلت وفی الباب احاديث كثيرة تدل
علی ان المراد بدبر الصلاة بعد السلام ولولا مخافة الاطناب لذكرتها باسرها وما ذكرت لعلك

دبريت ثبت ان لفظ دبر الصلاة كما يراد به آخر جزء من الصلاة كذلك لا بد ان يراد به بعد الخروج من الصلاة ويؤيده ما روى احمد في مسنده عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في اثر صلاة قال ابي وقال غيره في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين قال السيد ودبر الصلاة يشمل ما قبلها وما بعد التشهد لان لفظ الدبر كما يطلق على ما هو من جنس مقابله فيه كما قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره كذلك يطلق على ما ليس من جنس مقابله فيه نحو قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اي آخر الليل عقب غروبها فثبت عن الدبر فلفظ الدبر مشترك بين الاطلاقين وحمل اللفظ المشترك على معنى واحد من معنيين لا يصح بغير دليل فلا بد ان يرجع الى استعمال شرعي جاء في صحيح البخاري تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فالمراد بادبار الصلاة عقب الخروج منها هذا دليل على ان المراد بدبر الصلاة خلفها يعني عقبها وتجيء بانا ثبت بالحديث ولفظ اثر كل صلاة اي بعدها ويزيده بيانا حديث من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة الخ لان المراد بدبر الصلاة عقبها بعد الخروج منها بالتسليم ويزيده وضوحا حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم الحديث فهذا نص في محل النزاع لانه ان اراد بدبر الصلاة قبل السلام فقوله وهو ثان رجليه قوله قبل ان يتكلم يكون لغوا وتخصيص الشيخ وتلميذه[٢] ابن القيم بما بعد التشهد يكون هباء منثورا والآن لا حاجة ان يراد بدبر الصلاة في جميع الاحاديث التي سردها الشيخ وادلها الجزء المؤخر والاقرب منه لا ضرورة ان يتكلف ويراد بدبر الصلاة في الاحاديث[٣] الثلاثة التي سردها الشيخ ومصنف الاحكام قبل السلام توفيقا بينها وبين ما تقدم من الاحاديث كلها جملها لو قصرت على موارده لكان اولى ان يكون

[١] ليس معنى في دبر صلاة هنا الا بعدها ١٢ منه عفي عنه [٢] تلميذه. قال في الهدي النبوي وكان شيخنا يرجح ان يكون قبل السلام ١٢ — [٣] الاحاديث الثلاثة. حديث سعد وابي بكرة وعائشة رض ١٢ منه.

موافقا للسنة واما قول الشيخ ان المصلي يناجي ربه فدعاؤه له تسأله اياه اولى من سؤالته ودعائه
بعد انصرافه عنه ففيه انه اي ضرورة الى ان يراد بدبر الصلاة في الاحاديث آخرها قبل السلام
واي حاجة الى تعكيس موارد الاحاديث بقلب موضوعها لان الاحاديث التي جاءت فيها الادعية
وغيرها مقيدة بعد السلام ولو فعلها قبله لكان مخالفا للسنة كما في حديث ابي هريرة مثلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بالتسبيح والتحميد والتكبير عشرا في دبر كل صلاة فبناء على الارادة بدبر الصلاة
قبل السلام لو سبح وحمد وكبر بعد التشهد يكون مخالفا للسنة ومضادا لما امره صلى الله عليه وسلم
وكما ان الدعاء حين يناجي ربه[۱] اولى كذلك الدعاء في دبر الصلاة اسمع وللاجابة اقرب يرجى۔

مسئلة وكثيرا ما سئلت بان الامام والماموين مجتمعين في بعض الاحيان يدعون بعد الصلوات
المكتوبة رافعي ايديهم وبعض الاوقات يدعو الامام وحده والماموين جميعا يامنون رافعي ايديهم
افهذا سنة۔

الجواب يسن للامام بعد السلام قبل ان ينحرف يستغفر الله ويقول اللهم انت السلام الخ
ولا يقعد مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول الكلمات[۲] المذكورة ثم يستقبل الماموين يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ مرة او ثلاث مرات وان شاء يزيد عليه لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله
لا نعبد الا اياه الخ او يقول رب قني عذابك الخ او يقول غير ذلك مما ورد في الاحاديث الصحيحة
وقد سلف اكثر ذلك منه ولا يمكث مستقبل القبلة مستدبرا للماموين بل له ان ينصرف على يمينه وعلى

---

[۱] يناجي ربه۔ قال الشيخ ولان المصلي يناجي ربه فدعاؤه له ومسألته اياه وهو يناجيه اولى من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه ۱۲ منه عفي عنه۔ [۲] الكلمات يعني يستغفر الله واللهم انت السلام الخ وبهذا ظهر سخافة قول من قال ان اللهم انت السلام الخ يقول بعد التشهد الى السلام ۱۲ منه غفر له۔

شماله ايضا وان شاء يذكر الله ويعلم المأمومين ذكر الله تعالى وما يحتاجون اليه ان كان الامام اهلا له
وما اخرجه عبد الرزاق من حديث انس رضي قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم فكان
ساعة يسلم ويقوم الحديث ففيه ان صح يحمل على بعض الاحيان لا على الدوام والاستمرار
وان قيل في روايته كان ينحرف عن يمينه قلت وجه الجمع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة
هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما لا كراهة في واحد منهما واما الكراهة
التي اقتضاها كلام ابن مسعود رضي فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في
حق من يرى ان ذلك لا بد منه ولهذا قال يرى ان حقا عليه وانا الامام فله ان يقول اللهم انت السلام
لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ او يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا كما
رواه البخاري وغيره او كل واحد ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون كما رواه مسلم او يرفع الصوت
بالتكبير اي الله اكبر كما في مسلم عن ابن عباس او بالذكر كما في رواية اخرى وذكرنا في الشرح
جواب[1] ما قيل في رفع الصوت فليراجع ولان يقرأ المعوذات ونحوها ويقول غير ذلك مما ورد في
الاحاديث الصحيحة وقد سلف اكثرها فليذكرها لا يؤمن المأموم اذا دعا الامام بل يدعو كل
بما شاء من خير الدنيا والآخرة ما لم يكن اثما وتخير من الدعاء اعجبه اليه ما احب فيدعو به ويخير من الثناء
والمسئلة ما شاء كما قدمنا من البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي قال الحديث[2] واما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام التسبيح ونحوه من الثناء او الدعاء بعد الذكر فسنة او الصلوة

---

[1] في صحيح مسلم عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هذا يرد
على من ينكر استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير او احوجه الالتجاء الى التاويل ١٢-

[2] وقد سلف في الشرح في حديث فضالة بن عبيد ١٢ منه غفرله-

على النبي صلى الله عليه وسلم امام الدعاء فذلك سنة انما الاعتناء ولذلك جعله في حكم السنن الراتبة
فلم يأت بسنته وكان يدعو لنفسه بما بدا له في رواية للنسائي عن ابي هريرة رض قلت[1] وهذا الامر
انما يستقيم في حق المأموم والمنفرد واما في حق الامام فليس يسعد بما في الحديث اذ خص نفسه
بالدعاء فقد خانهم كما يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يكن يدعو هو والمأمومون
مجتمعون لا يدعو بصيغة الجمع كما قال الشيخ فليس للحديث[2] محمل صحيح ولا يرفع البصر الى السماء عند
الدعاء في الصلاة لما في النسائي عن ابي هريرة رض واما الامام والمأموم اذا دعا كل واحد منفردا بعد
السلام فهذا لا يخالف السنة وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج
من الصلاة هو والمأمومون جميعا الا في صلوات النهار والليل انه لا يدعو بصيغة الجمع فلم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بعد السلام رافعا يديه والمأمومون يأمنون رافعين ايديهم ومن
ادعى فعليه البيان قال الشيخ واما دعاء الامام مستقبل القبلة مستدبرا للمأمومين مع تأمين المأمومين رافعين
ايديهم فلم يأت به السنة اه وتمسكوا بحديث انس رض لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في
شيء من دعائه الا في الاستسقاء صحيح قال الامير اليماني وغيره فيه نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء
فالمراد نفي المبالغة لا نفي اصل الرفع وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر رض انه نقل عن مالك ان رفع اليدين
ليس من امر الفقهاء قال وقال في المدونة وخص الرفع بالاستسقاء وفي هذا الباب اقوال كثيرة فمنهم
من كره رفع اليدين مطلقا فاذا دعا الله في حاجة يشير باصبعه السبابة وروى شعبة عن قتادة قال

---

[1] وهذا الامر اي الدعاء لنفسه خاصة ۱۲ - [2] قال الشيخ فان كان الدعاء بعد السلام مشروعا للامام والمأمومين مجتمعين
على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول اللهم اغفر لنا الخ بصيغة جمع المتكلم قلت لما لم يكن الدعاء بعد السلام مشروعا للامام والمأموم
مجتمعين على ذلك فاذا خص الامام نفسه بالدعاء ودعا بنفسه فكيف يصدق عليه فقد خانهم فانهم ما امنوا على دعائه

رأى ابن عمر قوما رفعوا ايديهم فقال من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس اطول جبل ما ازدادوا من الله قربا وذكره جبير بن مطعم ورأى شريح رجلا رافعا يديه يدعو فقال من تتناول بهما لا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه انتهى قال بعض مدرسي عصرنا الحنفي نعم اصل سنة الدعاء يحصل بغير رفع اليدين انتهى واستدل القائلون برفع اليدين في الدعاء على ما روى ابو بكر بن احمد بن محمد بن اسحق السني في كتابه عمل اليوم والليلة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم الحديث[1] وروى ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن الاسود العامري عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث[2] وروى ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم اغفر لي الحديث[3] قال في مجمع البحار ومنه حديث الدعاء وتقنع يديك اي ترفعهما الى الله بالدعاء اه قلت وليس في هذا الحديث ذكر مشروعية الدعاء برفع اليدين بعد الصلاة المكتوبة واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث سلمان رفعه ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا ورواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه وروى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه

[1] الحديث استدل بهذا الحديث المولانا الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى ـ

[2] الحديث استدل بهذا السيد محمد نذير حسين الدهلوي وابنه السيد شريف حسين رحمهما الله تعالى ـ

[3] الحديث استدل بهذا المولوي محمد على المرادآبادي المغفور رحمه الله تعالى والاحاديث الثلاثة مذكورة في اجوبة الفتوى التي طبع في آخر الجامع الصغير الذي طبع في اللكنو من قبل فلينظر اليه ١٢ منه

في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وعن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجعل اصبعيه حذاء منكبيه ويدعو رواهما البيهقي وعن ابن عمر رض
كان يقول ان رفعكم ايديكم بدعة ما زاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذا يعني الى الصدر رواه احمد وعن ابن عباس رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما
يلي الوجه وعن مالك بن يسار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سألتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها رواهما
ابوداؤد وعن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه
في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي وروى مثله[1] عن السائب
بن يزيد عن ابيه قلت قالوا وهذه الاحاديث كلها معلولة لكن نحن نذيل الكلام
عليها قيل ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر صحيح صريح في رفع اليدين في
الدعاء بعد الصلوات المكتوبة الا ما روي في مجمع الزوائد عن محمد بن ابي يحيى قال
رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل ان يفرغ من
صلاته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه
حتى يفرغ من صلاته[2] رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن عبد الله

---

[1] وروى مثله استدل بالاحاديث المذكورة السيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري رحمه الله تعالى ١٢ منه

[2] والمراد من صلاته الصلاة المكتوبة والله اعلم ١٢ منه غفر له ـ

بن الزبير ورجاله ثقات اهـ قال السيد وللمنذري فيه جزء وللسيوطي فيه رسالة مستقلة

قال فيها قد بلغني عن بعض من لا علم عنده انه قال ليس في رفع اليدين في الدعاء حديث

صحيح فبعثني ذلك فان الاحاديث فيه مشهورة بل متواترة كثيرة المسالك فحققتها في هذا الجزء

لينتفع بها من يقف عليها ولا يتكلم في السنة النبوية بغير علم من لم تصل قبضته اليها

والقول بنفي رفع اليدين في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فيه نيف واربعون حديثا

فيها الصحيح والحسن والضعيف من رواية نيف وعشرين من الصحابة اهـ قلت رسالة السيوطي

التي ذكرها السيد اسمها فض الوعاء في احاديث رفع اليدين في الدعاء وقد ذكر فيها

الحديث الذي في مجمع الزوائد لكن فيها عن محمد بن يحيى الاسلمي وقال رجاله ثقات اهـ

قلت فتمسك بالحديث الصحيح الذي في مجمع الزوائد حتى يتكلم على رواته ويثبت ضعفه

والله اعلم وعلمه اتم وقد تمت في شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين

بعد الف وثلاث مائة من الهجرة وانا العبد المعترف خادم السنن

النبوية المدعو بابي المسرور محمد عبد الغفور

بن حسين المغفور الرمضانفوري تجاوز الله الباري

عنه وعن آبائه وامهاته وسائر المسلمين وآخر دعوانا

ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله واصحابه اجمعين

١٥٣٢١

(حررہ محمد عبد الرزاق غفرلہ (کاتب نفیس) عماد فوٹو بہارکی)